

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة (١٧-٢٨) (٢٠١٢) بشأن التقرير الدوري الأولي المقدم من هنغاريا

١ - نظرت اللجنة في تقرير هنغاريا الأولي (CRPD/C/HUN/1) في جلستيها ٨١ و ٨٢، اللتين عُقدتا في ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستيها ٩٠ و ٩١، اللتين عُقدتا في ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

أولاً - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بتقرير هنغاريا الأولي، وهي من الدول الأوائل التي قدمت تقريرها الأولي إلى اللجنة. وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لأنها قدمت ردوداً كتابية على قائمة المسائل التي أثارتها اللجنة (CRPD/C/HUN/Q/1/Add.1) وعلى ردودها الواافية على الأسئلة التي طُرحت أثناء الحوار.

٣ - وثني اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفداً ضمّ ممثلين عن مختلف الوزارات. من فيهم العديد من كبار ممثلي القطاعات، إلى جانب شخص من ذوي الإعاقة وهو موظف رفيع المستوى. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الشمر والمفعم بالحيوية الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

ثانياً - الجوانب الإيجابية

٤ - ترحب اللجنة بدعم الدولة الطرف لجهود الترويج للاتفاقية وتنفيذها على الصعيدين العالمي والإقليمي وذلك بوسائل منها الدعم الذي تقدمه لمكتب مؤتمر الدول الأطراف ولغير ذلك من آليات الأمم المتحدة الداعمة للتنفيذ الفعال للاتفاقية.

٥ - وعندئذ توصي اللجنة الدولة الطرف على تضمين قانونها الأساسي الحظر الصريح للتمييز على أساس الإعاقة.

٦ - وتلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد البرنامج الوطني لشؤون الإعاقة (٢٠١٣-٢٠٠٧) والقرار الحكومي ١٠٦٢ (ثامناً-٢٠٠٧/١٠٦٢) المتعلق بخطة العمل المتوسطة المدى في إطار البرنامج المخصص للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، وعمم مراعاة منظور الإعاقة في عدد من السياسات الحكومية الأخرى.

٧ - وترحب اللجنة بنشر الدولة الطرف الاتفاقية في الجريدة الرسمية المغربية بمحروف برail، وبلغة الإشارة وفي شكل تسهل قراءته.

٨ - وتشيد اللجنة باعتماد الدولة الطرف القانون ١٢٥ المتعلق بلغة الإشارة المغربية وباستخدام لغة الإشارة المغربية، الصادر في عام ٢٠٠٩.

٩ - وتحبط اللجنة عملاً مع التقدير باستخدام أموال إقليمية قدمها الاتحاد الأوروبي من أجل توفير التدريب في مجال تيسير الوصول لفائدة المهنيين ذوي الصلة وفي قطاع التعليم العالي.

ثالثاً - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- المبادئ والالتزامات العامة (المادتان ١ و٤)

١٠ - تلاحظ اللجنة بقلق أن تعريف الإعاقة وتعريف الأشخاص ذوي الإعاقة في تشريعات الدولة الطرف يركزان على العاهات التي تصيب الشخص عوض أن يرتكزا على ما يواجهه هذا الشخص من عوائق. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن مثل هذه التعريفات لا تشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من فيهم أولئك الذين يعانون من إعاقات نفسية واجتماعية.

١١ - وتلاحظ اللجنة، مع التقدير، أن القانون ٢٦ الصادر في عام ١٩٩٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تكافؤ الفرص لهم كان قد حُرِّر بهدف تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة الطرف. إلا أن اللجنة تُعرب عن قلقها لأن القانون المذكور لم يخضع للمراجعة بعد أن اعتمدته الدولة الطرف الاتفاقية بغرض جعله يتماشى مع أحکامها.

١٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف باغتنام فرصة الاستعراض المُقبل للقانون ٢٦ المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تكافؤ الفرص لهم، الصادر في عام ١٩٩٨، من أجل ضمان امتثاله الكامل لأحكام الاتفاقية وتعبيره عن نهج قائم على حقوق الإنسان في التعاطي مع الإعاقة على النحو المُجسَّد في الاتفاقية؛ ومن أجل إدراج تعريف شامل للإعاقة وللأشخاص ذوي الإعاقة يستند بثبات إلى النموذج الاجتماعي للإعاقة ويشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من فيهم أولئك الذين يعانون إعاقات نفسية واجتماعية.

١٣ - تعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم كفاية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في مراجعة وضع التشريعات والسياسات المتعلقة بالإعاقة، وفي العمليات الأخرى المتصلة بالسياسات واتخاذ القرارات، وذلك امثلاً للالتزامات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية. كما تعرب اللجنة عن أسفها لأن المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في هنغاريا لم تشارك في الحوار البناء مع اللجنة.

١٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة للتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من بينهم الأطفال والنساء، وإشراكهم بفعالية، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تحضير وتنفيذ ورصد عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تؤثر فيهم، ومنحهم الفترة الزمنية المعقولة والواقعية لتقديم آرائهم، وتوفير التمويل الكافي لتمكينهم من الاضطلاع بدورهم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية.

باء- حقوق محددة (المادة ٥-٣٠)

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

١٥ - تلاحظ اللجنة بقلق أن تشريعات الدولة الطرف، بما فيها القانون ٢٦ المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تكافؤ الفرص لهم، الصادر في عام ١٩٩٨، والقانون ١٢٥ المتعلق بالمساواة في المعاملة وتعزيز تكافؤ الفرص، الصادر في عام ٢٠٠٣، لا تصرّح بأن عدم اتخاذ ترتيبات تيسيرية معقولة يشكل تمييزاً.

١٦ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ خطوات من أجل ضمان أن تنص تشريعاتها بوضوح على أن عدم اتخاذ ترتيبات تيسيرية معقولة يشكل عملاً تمييزياً محظوظاً.

١٧ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن القانون المتعلق بحماية حياة الأجنحة يميز "إجهاض الأجنحة التي يثبت أنها تعاني من عيوب صحية أو من نوع من الإعاقة (١)، وبذلك يشكل تمييزاً على أساس الإعاقة.

١٨ - توصي اللجنة بأن تُلغى الدولة الطرف التمييز القائم على مجرد وجود إعاقة والوارد في القانون المتعلق بحماية حياة الجنين في الفترة التي يجيز القانون إهاء الحمل خلالها.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

١٩ - تحذّط اللجنة علمًا مع التقدير بأن المرسوم الحكومي ٢٠١٠/١٠٠٤ (أولاً ٢١) المتعلق بالاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة الاجتماعية بين المرأة والرجل "يتناول تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وتحديداً المساواة لصالح النساء ذوات الإعاقة تنفيذاً كاملاً" (CRPD/C/HUN/Q/1/Add.1) إلا أن اللجنة تُعرب عن أسفها لعدم

اتخاذ إجراءات محددة ترمي إلى تعزيز المساواة لصالح النساء والفتيات ذوات الإعاقة في إطار الاستراتيجية.

٢٠ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعتمد تدابير فعالة ومحددة لضمان المساواة ولمنع أشكال التمييز المتعددة في حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في سياساتها، وأن تعمّم مراعاة المنظور الجنسياني في تشريعاتها المتعلقة بالإعاقة.

الأطفال ذوي الإعاقة (المادة ٧)

٢١ - تحيل اللجنة مع التقدير بتعبير الدولة الطرف عن حرصها بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية وإزاء إيداع عدد كبير من الأطفال ذوي الإعاقة في رعاية المؤسسات، عوض الرعاية في بيوكهم. وشددت اللجنة على أهمية تخصيص موارد كافية لتمكن الأطفال من العيش مع أسرهم داخل مجتمعاتهم المحلية.

٢٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبذل مزيداً من الجهد لتوفير ما يلزم من الموارد المهنية والمالية، خاصة على الصعيد المحلي، من أجل تعزيز وتوسيع نطاق خدمات إعادة التأهيل على الصعيد الاجتماعي المحلي وغير ذلك من الخدمات في المجتمعات المحلية لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم، وذلك بهدف تكين الأطفال ذوي الإعاقة من العيش مع أسرهم عملاً بوصية لجنة حقوق الطفل (CRC/C/HUN/CO/2).

تبسيير الوصول (المادة ٩)

٢٣ - تحيل اللجنة علماً، مع التقدير، بأن الدولة الطرف قد حددت آجالاً لتنفيذ مقتضيات القانون المتعلقة بتيسير الوصول إلى الخدمات العامة التي تقدمها الدولة (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، والوصول إلى الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية وكذلك إلى خدمات الربائن في البلديات (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣)، وبأنها خصصت أموالاً كبيرة لإزالة العوائق بحلول عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٢. إلا أن اللجنة أعربت عن قلقها لأن الآجال المذكورة أعلاه لم تُحترم بشكل كامل ولأن مبادرات قد اتخذت من أجل تدميدها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المصاعب المالية التي تواجهها السلطات المكلفة برصد تنفيذ التشريعات المتعلقة بتيسير الوصول.

٢٤ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبذل جهوداً من أجل الالتزام بالآجال المحددة لإزالة العوائق التي تمنع الوصول الوارد في تشريعاتها وسياساتها دون أي تأثير على الآجال المحددة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز آليات الرصد من أجل ضمان تيسير الوصول وأن تواصل توفير الأموال الكافية من أجل إزالة العوائق التي تمنع الوصول واستمرار تدريب موظفي الرصد المعينين.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)

٢٥ - تحيط اللجنة علماً، مع التقدير، بأن الدولة الطرف تبذل جهوداً بغية جعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية. وهي ترحب بالخطط الرامية إلى توفير ما يلزم من دعم للقدرة على اتخاذ القرار في صياغة القانون المدني الجديد. إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء إمكانية الاحتفاظ في التعديلات التي ستدخل على القانون المدني في الدولة الطرف بنظام معدّل للحلول محل الشخص ذي الإعاقة في اتخاذ القرار. ويساور القلق اللجنة أيضاً نظراً لعدم الاستفادة من عملية صياغة القانون المدني الجديد من أجل إتاحة إطار عمل مفصل وقابل للتنفيذ لأغراض دعم القدرة على اتخاذ القرار في ممارسة الأهلية القانونية بما يتفق مع أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية.

٢٦ - توصي اللجنة بأن تستفيد الدولة الطرف فعلياً من عملية الاستعراض الجاري التي تتناول قانونها المدني والقوانين ذات الصلة من أجل اتخاذ خطوات فعلية لتعديل الوصاية بغية الانتقال من الحلول محل الشخص ذي الإعاقة في اتخاذ القرار إلى دعم قدرته على اتخاذ القرار بنفسه، بما يحترم استقلاله الذاتي وإرادته وما يفضلها وما يتماشى تماماً مع المادة ١٢ من الاتفاقية، بما في ذلك مراعاة حق الشخص في إعطاء وسحب موافقته عن علم على تلقي الرعاية الطبية والوصول إلى العدالة والتصويت والزواج والعمل واختيار مكان الإقامة. وتوصي اللجنة كذلك بتوفير التدريب، بالتشاور والتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، بالنسبة لجميع الجهات الفاعلة، بمن في ذلك الموظفون العموميون والقضاة وأخصائيو الرعاية الاجتماعية، فيما يتعلق بتحديد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وآليات دعم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على اتخاذ القرار.

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

٢٧ - تحيط اللجنة علماً مع التقدير بأن الدولة الطرف ملتزمة بوضع تدابير بهدف اتخاذ ترتيبات تيسيرية معقولة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة المحرمون من حريةهم. وتحيط علماً أيضاً، مع التقدير، بأن "الحرية الشخصية مكفولة بالاستفادة من الخدمات طوعاً" (المادة ٨٧ من تقرير الدولة الطرف CRPD/C/HUN/1). إلا أن اللجنة يساورها القلق بشأن حالة الأشخاص الخاضعين للوصاية، والتي يتخذ فيها الوصي قرار الإيداع في مؤسسات الرعاية عوض أن يتخذ ذلك القرار الشخص نفسه، ويسمح للأوصياء بالموافقة نيابةً عن الشخص الموصي عليه على تلقي خدمات الرعاية الصحية العقلية. وتعرب اللجنة كذلك عن أسفها لأن الإعاقة يمكن أن تكون في بعض الحالات السبب الوحيد للاحتجاز.

٢٨ - توصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف الأحكام الواردة في تشريعاتها التي تسمح بحرمان شخص من حريته مجرد أنه ذو إعاقة، بما في ذلك الإعاقة العقلية أو النفسية

أو الاجتماعية أو الفكرية، كما توصيها باعتماد تدابير تضمن الاستناد إلى موافقة الشخص المعنى الحرة والمستبرة في خدمات الرعاية الصحية، بما فيها جميع خدمات الرعاية الصحية العقلية.

عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

٢٩ - تعرب اللجنة عن قلقها من أن القانون ١٥٤ المتعلق بالرعاية الصحية، الصادر في عام ١٩٩٧، ينص على إطار قانوني لإخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة المقيدة أهليتهم القانونية للتجارب الطبية دون موافقتهم الحرة والمستبرة، حيث يجوز لأوصيائهم القانونيين منح تلك الموافقة. كما تشير اللجنة بقلق إلى عدم وجود هيئة طبية مستقلة مكلفة بفحص ضحايا التعذيب المزعومين وكفالة احترام الكرامة الإنسانية عند إجراء فحوص طبية، وفقاً لما أوضحته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/HUN/CO/5).

٣٠ - تحت اللجنة الدولة الطرف على تعديل القانون ١٥٤ المتعلق بالرعاية الصحية وعلى إلغاء أحكامه التي تنص على إطار قانوني لإخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة المقيدة أهليتهم القانونية للتجارب الطبية دون موافقتهم الحرة والمستبرة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصادرة في عام ٢٠١٠ (CCPR/C/HUN/CO/5) بشأن "إنشاء هيئة طبية مستقلة مكلفة بفحص ضحايا التعذيب المزعومين وكفالة احترام الكرامة الإنسانية عند إجراء فحوص طبية".

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

٣١ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على اعتمادها تدابير لإدراج بعض الأحكام المحددة المتعلقة بالإعاقة في تشريعاتها وسياساتها من أجل منع استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة والعنف ضدهم والاعتداء عليهم. إلا أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن النساء والرجال والفتيات والفتىان ذوي الإعاقة لا يزالون يتعرضون للعنف والاعتداء والاستغلال.

٣٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية النساء والرجال والفتيات والفتىان ذوي الإعاقة من الاستغلال والعنف والاعتداء، بما يتفق مع أحكام الاتفاقية، وذلك عن طريق جملة وسائل منها وضع بروتوكولات تمكن من الكشف المبكر لحالات العنف التي تقع في مؤسسات الرعاية في المقام الأول، واعتماد وسائل إجرائية لجمع إفادات الضحايا، وملحقة الجناة، فضلاً عن جبر الأضرار. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة أن تكون خدمات الحماية مراعية للعمر ونوع الجنس والإعاقة ويعكّن الوصول إليها.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

- ٣٣- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف إذ اعترفت بضرورة استبدال المؤسسات الكبيرة التي تقدم الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة بأوساط رعاية في المجتمع المحلي (التخلّي عن الرعاية المؤسسة). إلا أن اللجنة تلاحظ بقلق أن الدولة الطرف قد حددت أجالاً زمنياً يمتد لثلاثين عاماً من أجل تحقيق التخلّي الكامل عن الرعاية المؤسسة. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف خصصت قدرًا كبيرًا من الموارد، بما في ذلك أموال إقليمية قدمها الاتحاد الأوروبي، لإعادة بناء مؤسسات كبيرة تفوق بكثير الموارد المخصصة لإنشاء شبكات خدمات الدعم على صعيد المجتمع المحلي. ويساور القلق اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم خدمات دعم كافية ومناسبة على صعيد المجتمعات المحلية بهدف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش باستقلالية خارج نطاق الإقامة في مؤسسات الرعاية.

- ٣٤- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن إتاحة ما يكفي من التمويل لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع على نحو فعال بما يلي: حرية اختيار مكان إقامتهم على قدم المساواة مع غيرهم؛ وحصولهم على مجموعة كاملة من الخدمات المترتبة والسكنية وغيرها من الخدمات المجتمعية الالزمة للحياة اليومية، بما يشمل المساعدة الشخصية؛ واستفادتهم من ترتيبات تيسيرية معقولة لتمكينهم من الاندماج بصورة أفضل في مجتمعاتهم.

- ٣٥- وطلبت اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف أن تعيد النظر في مسألة تخصيص الأموال، بما في ذلك الأموال الإقليمية التي يقدمها الاتحاد الأوروبي، المخصصة لتوفير خدمات الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وهيكل وعمل مراكز العيش الصغيرة على صعيد المجتمع المحلي، وبأن تكفل امتثالها الكامل لأحكام المادة ١٩ من الاتفاقية.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

- ٣٦- تلاحظ اللجنة بقلق أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون عوائق شديدة تحول دون تأسيس أسرة، وهي عوائق مالية ومادية وسلوكية، وأن ندرة خدمات الدعم لتمكين من العيش المستقل (انظر الفقرتين ٣٤ و ٣٥ أعلاه)، يعيق بحكم الواقع التمتع الكامل والفعلي بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٣ من الاتفاقية.

- ٣٧- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة لتمكين الرجال والنساء ذوي الإعاقة الذين بلغوا سن الزواج من الزواج وتأسيس أسرة، كما تطلب إليها أن توفر خدمات الدعم الكافية للرجال والنساء والفتىات ذوي الإعاقة لتمكينهم من العيش مع أسرهم بغية الحيلولة دون إيداعهم في إحدى مؤسسات الرعاية واحد من تلك الإمكانيات.

- ٣٨- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة وعاجلة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعقيم القسري.

التعليم (المادة ٢٤)

- ٣٩ - تلاحظ اللجنة، مع التقدير، أن الطلاب ذوي الإعاقة يحظون بفرصة تعلم لغة الإشارة وأبجدية برايل. وتلاحظ اللجنة أيضاً، مع التقدير، أنه يتم تدريب مدرسين في هذه الحالات. إلا أن اللجنة أعربت عن أسفها لأن العديد من الطلاب ذوي الإعاقة لا يزالون يرتادون مؤسسات تعليمية خاصة. وتلاحظ اللجنة، بقلق، كذلك أن الدولة الطرف لم تتخذ خطوات كافية لتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة لجميع الطلاب ذوي الإعاقة في مرافق التعليم العام ولتطوير وتشجيع نظام تعليمي للجميع، على النحو المعرف في الاتفاقية.
- ٤٠ - كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود برامج اجتماعية تكفل إدماج أطفال الروما ذوي الإعاقة في مرافق التعليم العام، وعدم التشاور مع هؤلاء الأطفال وذويهم من أجل تحديد نوع الدعم المطلوب لإعمال حقهم في التعليم.
- ٤١ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تخصص موارد كافية لتطوير نظام تعليمي حاضن للجميع لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة. وهي تكرر القول إن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة يشكل ضرباً من التمييز، وتوصي الدولة الطرف ببذل المزيد من الجهد من أجل: توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأطفال ذوي الإعاقة استناداً إلى احتياجات الطلاب الفردية؛ وتقديم الدعم اللازم للطلاب ذوي الإعاقة داخل نظام التعليم العام؛ ومواصلة تدريب المدرسين وجميع العاملين الآخرين في مجال التعليم لتمكينهم من العمل في أوساط تعليمية حاضنة للجميع.
- ٤٢ - تحت اللجنة الدولة الطرف على تطوير برامج تكفل إدماج أطفال الروما ذوي الإعاقة في برامج التعليم العام، دون غض الطرف عن توفير الوسائل التيسيرية المعقولة التي قد تكون مطلوبة لتحقيق النتائج المنشودة.

الحق في العمل (المادة ٢٧)

- ٤٣ - تحيط اللجنة علماً، مع التقدير، بأن الدولة الطرف قد قامت بعدد من الخطوات لتعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وذلك بوسائل منها إدراج نص يتعلق بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في قانون العمل الصادر في عام ٢٠١٢ (القانون ٢٠١٢/١). ومع ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لأن المعدل الإجمالي لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزال ضئيلاً رغم الجهد المبذول.
- ٤٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ بفعالية الأحكام المتعلقة بالإعاقة تحديداً في قانون العمل وبأن تطور برامج لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل والتعليم ومؤسسات التدريب المهني، وتيسير وصول ذوي الإعاقة إلى جميع مرافق العمل والتعليم والتدريب المهني، وفق ما أوصت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/HUN/CO/3)، وذلك عن طريق الوفاء بالمتطلبات الواردة في

المادة ٢٧ من الاتفاقية، على أن تضع في الحساب بشكل خاص تكيف جهودها الرامية إلى زيادة فرص العمل لذوي الإعاقة من النساء والرجال في القطاعين العام والخاص.

المشاركة في الحياة السياسية وال العامة (المادة ٢٩)

٤٥ - تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء إدراج نص في القانون الأساسي الجديد للدولة الطرف يسمح للقاضي بسحب حق التصويت من الأشخاص ذوي "القدرة العقلية المحدودة"، وإزاء التشريعات التي تقيد حق التصويت للأشخاص ذوي الإعاقات الفكرية أو النفسية والاجتماعية إذا كان الشخص المعنى محروماً من أحليته القانونية.

٤٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض جميع التشريعات ذات الصلة من أجل ضمان منح جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التصويت بصرف النظر عن نوع العاهة أو المكر القانوني أو مكان الإقامة، كما توصيها بأن تكفهم من المشاركة في الحياة السياسية وال العامة على قدم المساواة مع غيرهم.

جيم- التزامات محددة (المواد ٣١-٣٣)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٤٧ - تعرب اللجنة عن أسفها لقلة البيانات المفصلة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وهي تحيط علماً بأن الدولة الطرف قد أدرجت معلومات بشأن الإعاقة في عمليتي تعداد السكان الأخيرتين. إلا أنها تعرب عن أسفها لأن البيانات الأولية المتأتية من تعداد السكان لعام ٢٠١١، والتي نُشرت في نيسان/أبريل ٢٠١٢، لم تشتمل على أي إشارة إلى إحصائيات تتعلق بالإعاقة.

٤٨ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توفر معلومات عن أطفال الروما ذوي الإعاقة. كما تشعر بالقلق إزاء طريقة فهم الدولة الطرف فيما يتعلق بكيفية التعامل مع سرية وخصوصية الأطفال ذوي الإعاقة.

٤٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُمنهج عملية جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والفئة العمرية وتوع الإعاقة، وتحليل تلك البيانات ونشرها؛ وبأن تعزز بناء القدرات في هذا الصدد؛ وتضع مؤشرات تراعي الفئة العمرية ونوع الجنس من أجل دعم تطوير التشريعات ورسم السياسات وتوطيد المؤسسات لرصد التقدم المحرز في مجال تطبيق مختلف أحكام الاتفاقية وتقديم تقارير عن ذلك، مع مراعاة التحول من المنهج الطبي في التعامل مع الإعاقة إلى منهج يقوم على الجوانب الإنسانية.

٥٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتطوير نظام ملائم لجمع البيانات من أجل فهم طبيعة وخصائص الأشخاص ذوي الإعاقة المنتدين إلى الروما، وبخاصة الأطفال منهم.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٥١ - على الرغم من الجهد الذي تبذله الدولة الطرف من أجل إنشاء آلية رصد تُعنى بتنفيذ الاتفاقية، يساور القلق اللجنة من أن المجلس الوطني للإعاقة، الذي أُنشئ ليؤدي وظيفة آلية رصد مستقلة، لا يتقييد بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) وبالتالي فإنه لا يتماشى مع الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية.

٥٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُنشئ آلية رصد مستقلة بما يتفق مع مبادئ باريس والفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية، وأن تكفل مشاركة المجتمع المدني الكاملة، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في عملية الرصد وإطار عمله.

المتابعة والنشر

٥٣ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنفذ توصيات اللجنة التي ترد في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحيل هذه الملاحظات الختامية، لبحثها واتخاذ إجراءات بشأنها، إلى أعضاء الحكومة والبرلمان والمسؤولين في الوزارات المعنية والعاملين في القضاء والجماعات المهنية المعنية، مثل العاملين في مجالات التعليم والصحة والقانون، فضلاً عن السلطات المحلية ووسائل الإعلام، وذلك باستخدام الاستراتيجيات الحديثة في مجال التواصل الاجتماعي.

٤٥ - وتشجع اللجنة بقوة الدولة الطرف على أن تشرك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقريرها الدوري الثاني.

٥٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم.

٥٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات خطية في غضون ١٢ شهراً عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٦ و ٤٦.

التقرير المُقبل

٥٧ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه آب/أغسطس ٢٠١٤، وأن تضمنه معلومات عن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية.